

في إطار جهود «الداخلية» المتواصلة في التصدي لآفة المخدرات وتجفيف منابعها

النائب الأول يشرف على ضبطية كبيرة من المخدرات تدير عملياتها شبكة إجرامية دولية



■ النائب الأول خلال إشرافه على الضبطية

كيلو غرامات من مادة الشبو وميزانين إلكترونيين حساسين. وأوضحت أنه تم إحالة المتهمين والمضبوطات إلى جهة الاختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم، لافتة إلى أن ذلك يأتي في إطار جهود «الداخلية» المتواصلة في التصدي لآفة المخدرات وتجفيف منابعها.

العملية تمت بإشراف ومتابعة ميدانية من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف. وأضافت أن التحريات والمتابعة الدقيقة أسفرت عن ضبط متهمين من الجنسية الأسبوية في منطقتي «الشويخ السكنية» و«كيفان»، إذ عثر بحوزتهما على 14 كيلو غراما من مادة الهيروين النقي و8

أعلنت وزارة الداخلية ممثلة بقطاع الأمن الجنائي تمكثها من توجيه ضربة أمنية نوعية لشبكة إجرامية دولية تدير عملياتها من خارج البلاد وضبط كميات كبيرة من المواد المخدرة كانت معدة للتجارة بها داخل البلاد. وذكرت «الداخلية» في بيان صحفي صادر عن الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني أمس أن

7 شروط و7 إجراءات لإشهارها .. وتعليق الإشهار في 3 حالات

«الشؤون» تصدر اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية

عدم بث روح الطائفية أو القبلية أو التدخل في المنازعات الدينية أو السياسية حرصاً على تضامن المجتمع

لا يجوز نقل موقع الجمعية أو تعديل مواصفاتها أو إنشاء فرع لها قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة

تلتزم الجمعية بعدم طلب أي تبرعات من الجمهور أو الدعوة إلى ذلك بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة الوزارة

الفصل الرابع	هذا الكشف في لوحة الإعلانات بمقر الجمعية.
الإشراف والرقابة	مادة (17) : يتعين على الجمعية تزويد الوزارة في أي وقت بكشوفات تتضمن أسماء وبيانات أعضاء الجمعية عند طلب الوزارة.
مادة (24): تتولى الوزارة الإشراف على الجمعيات المشهورة وفقاً لأحكام القانون بواسطة موظفي الإدارة المختصة الذين يحق لهم التفتيش على الجمعية في أي وقت دون سابق إنذار ولهم في سبيل ذلك حق دخول مقر الجمعية والاطلاع على السجلات والبيانات والمعلومات ذات الصلة بعمل الجمعية.	مادة (18) : لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية قبول أي طلب بالانضمام إلى عضوية الجمعية قبل مخاطبة الوزارة وأخذ موافقتها على قبول العضوية ويتعين على الوزارة أن تقوم بمخاطبة وزارة الداخلية للحصول على الموافقة الأمنية على مقدم الطلب.
مادة (25): في حال ثبوت ارتكاب الجمعية لأي مخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، لموظفي الإدارة المختصة تحرير مخالفة بحق الجمعية على النموذج المعد لذلك	مادة (19) : يتعين على الجمعية تزويد الوزارة قبل عقد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بجميع البيانات والمستندات التي تطلبها الوزارة لإكمال سجلاتها الرقابية والتأكد من صحة الإجراءات المنظمة لعقد الجمعية العمومية وأحقية الأعضاء في حضورها وانفاق جدول أعمال الجمعية العمومية مع أحكام القانون والقرارات المنفذة له.
الفصل الخامس	مادة (20) : يتم انتخاب أعضاء مجالس إدارات الجمعيات بنظام القوائم أو النظام الفردي ويتخبط مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسرى، وأميناً للصندوق.
الجزاءات	مادة (21) : يكون انتخاب أعضاء مجالس إدارات الجمعيات السري من أعضاء الجمعية العمومية وكذلك اختيار مكاتب تدقيق الحسابات، أما بقية قرارات الجمعية العمومية فيكون التصويت عليها علناً برفع اليد.
مادة (26) : دون الإخلال بالعقوبات المقررة بالقانون أو أي قانون آخر، في حال مخالفة الجمعية لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له تطبيق الإجراءات التالية:	مادة (22): لا يجوز عقد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية إلا بحضور وتحت إشراف ورقابة الوزارة ولا تعتد بأي قرارات تصدر عن تلك الجمعيات التي تعقد دون حضور الوزارة وتنتهي أعمال الجمعية العمومية ولا تستكمل إذا انسحبت الوزارة منها في أي وقت أثناء انعقادها.
مادة (27): للوزارة الحق في تعليق إشهار الجمعية وذلك في الحالات التالية:	مادة (23): يتعين على الجمعية قبل عقد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية تزويد الوزارة بجميع البيانات والمستندات التي تطلبها الوزارة لإكمال سجلاتها الرقابية والتأكد من صحة الإجراءات المنظمة لعقد الجمعية العمومية وأحقية الأعضاء في حضورها.
مادة (28): يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:	مادة (24): يتعين على الجمعية قبل عقد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية تزويد الوزارة بجميع البيانات والمستندات التي تطلبها الوزارة لإكمال سجلاتها الرقابية والتأكد من صحة الإجراءات المنظمة لعقد الجمعية العمومية وأحقية الأعضاء في حضورها.
مادة (29): إذا تناقشت عضويتها إلى أقل من العدة المنصوص عليه في الماد من هذا القانون.	مادة (25): يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:
مادة (30): إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.	مادة (26): يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:



■ أمثال الحويلة

.. و«الوزارة» تطلق الحملة الإغاثية العاجلة لدعم الشعب الفلسطيني في غزة

أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية الحملة الإغاثية العاجلة لدعم الشعب الفلسطيني في قطاع غزة بالتعاون مع وزارة الخارجية ومشاركة جمعية الهلال الأحمر الكويتي وعدد من الجمعيات الخيرية والمبرات الكويتية. وقالت «الشؤون» في بيان صحفي إن الحملة تأتي انطلاقاً من الدور الإنساني الرائد لدولة الكويت وامتداداً لرسالتها الثابتة في دعم القضايا العادلة ومساندة الشعوب المنكوبة وتجسيدها لمواقفها الإنسانية الثابتة والتزاماً بدعم الأشقاء الفلسطينيين في مواجهة الظروف الصعبة التي يعيشونها حالياً. وأوضحت أن الحملة تهدف إلى توفير الاحتياجات الأساسية من الطحين

والمواد الغذائية لأهلنا المتضررين في غزة على أن تستمر التبرعات المالية لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم عبر الرابط الإلكتروني التالي: حملة الكويت لإغاثة أهلنا في غزة (gaza.myfattoorah.com). وذكرت أن رقم التبرعات وصل حتى الساعة إعداد هذه المادة إلى 36,895 ألف دينار كويتي مبيّنة أن الحملة تستقبل أيضاً التبرعات الغذائية العينية وفق الضوابط المعتمدة على أن يتم شراء المواد الغذائية حصراً من شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1461) مع قيام الهلال الأحمر الكويتي بتنسيق تسليم المساعدات إلى الجهات الإغاثية المختصة في مصر والأردن وفلسطين.

- صورة من البطاقات المدنية للمؤسسين على أن تكون سارية.

3 - تتولى الوزارة عند استكمال الطلب للشروط والإجراءات المشار إليها مخاطبة وزارة الداخلية للحصول على موافقتها الأمنية على المؤسسين وتزويد الوزارة بأسماء المؤسسين ومخلص نظامها الأساسي وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

7 - يصدر قرار وزاري بإشهار الجمعية متضمناً اسم الجمعية ومقرها وأهدافها وأسماء المؤسسين ومخلص نظامها الأساسي وينشر هذا القرار الصادر بإشهارها بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

8 - طلبات الإشهار التي يتم رفضها تنقيد في سجل

الجمعية تتضمن الآتي:

1- طلب إشهار الجمعية يتقدم به المؤسسون أو من يمثلهم ويتضمن الطلب الإفصاح عن رغبة المؤسسين في إشهار الجمعية الخيرية وفقاً لأحكام القانون.

2 - يرفق بالطلب المستندات التالية:

عدد 2 نسخة من النظام الأساسي للجمعية المراد إشهارها بما يتفق مع النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الخيرية.

مجلس اجتماع المؤسسين المتضمن اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

كتاب من المؤسسين بتفويض أحدهم لتمثيل المؤسسين في إجراءات إشهار الجمعية.

الخيرية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بكافة التعليمات التنظيمية وإجراءات الأمن والسلامة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية. مادة (4) : يحظر على صاحب الطلب القيام بأي نشاط خيري أو اجتماعي إلا بعد إشهار الجمعية طبقاً للنظام والأوضاع المقررة في هذا الشأن.

- لا يجوز لصاحب الطلب أن يتعاقد أو يبرم أية معاملة باسم الجمعية قبل إشهارها من قبل الوزارة.

- لا يجوز نقل موقع الجمعية أو تعديل مواصفاتها أو إنشاء فرع لها قبل الحصول على موافقة الوزارة الخطية المسبقة.

- تلتزم الجمعية بعدم طلب أي تبرعات من الجمهور أو الدعوة إلى ذلك بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د. أمال الحويلة قراراً بشأن إصدار لائحة تنظيمية للجمعيات الخيرية.

وجاء في القرار:

مادة أولى: تخضع الجمعيات الخيرية من حيث إنشائها وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها لأحكام اللائحة المرافقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يلغى القرار الوزاري رقم (1/48) لسنة 2015 بشأن إصدار لائحة تنظيمية للجمعيات الخيرية.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1): يقصد بالعبارات الآتية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الإدارة: إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات.

القانون: قانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

صاحب الطلب: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم بطلب إشهار جمعية خيرية.

الجمعية: هي الجمعية الخيرية المشهورة طبقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م بشأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (2) : يلتزم مؤسسو وأعضاء مجلس إدارة الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (3) : يلتزم مؤسسو وأعضاء مجلس إدارة الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (4) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (5) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (6) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (7) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (8) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (9) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (10) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (11) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (12) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (13) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (14) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (15) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (16) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (17) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (18) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (19) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (20) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (21) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (22) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (23) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (24) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (25) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (26) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (27) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (28) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (29) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (30) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (31) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (32) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (33) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (34) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (35) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (36) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (37) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (38) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (39) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (40) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (41) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (42) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (43) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (44) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (45) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (46) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (47) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (48) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (49) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (50) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (51) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (52) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (53) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (54) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (55) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (56) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (57) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (58) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (59) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (60) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (61) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (62) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (63) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (64) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (65) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (66) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (67) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (68) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (69) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (70) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (71) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (72) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (73) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (74) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (75) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (76) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (77) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (78) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (79) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (80) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (81) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (82) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (83) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (84) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (85) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (86) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (87) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (88) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (89) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (90) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (91) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (92) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (93) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (94) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (95) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (96) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (97) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (98) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

مادة (99) : يلتزم مؤسسو وأعضاء الجمعية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الجمعيات وجمعيات النفع العام وتعديلاته.